

المحرر الوجيز

@ 454 @ البشر من قبل الأم أيضا وجمعه أيتام كشریف وأشراف وشهيد وأشهاد ويجمع يتامى كأسير وأسارى كأنهما الأمور المكروهة التي تدخل على المرء غلبة قال ابن سيده وحكى ابن الأعرابي يتمان في يتيم وأنشد في ذلك .

(فبت أشوي طبييتي وحليلتي % طربا وجرو الذيب يتمان جائع) + الطويل + .

ويجوز أن يكون يتامى جمع يتمان وفي الحديث لا يتم بعد حلم وقوله ! 2 2 ! يريد إلا بأحسن الحالات . .

قال القاضي أبو محمد وذلك في الوصي الغني أن يثمر المال ويحوطه ولا يمس منه شيئا على جهة الانتفاع به هذا هو الورع والأولى إلا أن يكون يشتغل في مال اليتيم ويشح فله بالفقه أن تفرض له أجره وأما الوصي الفقير الذي يشغله مال اليتيم عن معاشه فاختلف الناس في أكله منه بالمعروف كيف هو فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتسلف منه فإذا أيسر رد فيه وقال ابن المسيب لا يشرب الماء من مال اليتيم قيل له فما معنى ! 2 2 ! قال إنما ذلك لخدمته وغسل ثوبه وقال مجاهد لا يقرب إلا التجارة ولا يستقرض منه قال وقوله ! 2 2 ! ذاته معناه من مال نفسه وقال أبو يوسف لعل قوله ! 2 2 ! ذاته منسوخ بقوله ! 2 2 ! وقال ابن عباس يأكل منه الشربة من اللبن والطرفة من الفاكهة ونحو هذا مما يخدمه ويلط الحوض ويجد النخل وينشد الضالة فليأكل غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب وقال زيد بن أسلم يأكل منه بأطراف أصابعه بلغة من العيش بتعبه . قال القاضي أبو محمد وهذه استعارة للتقلل وقال مالك رحمه الله وغيره يأخذ منه أجره بقدر تعبفه فهذه كلها تدخل فيما هو أحسن وكما ل تفسير هذه المعاني في سورة النساء بحسب ألفاظ تلك الآيات وفي الخبر عن قتادة أن هذه الآية لما نزلت شقت على المسلمين وتجنبوا الأكل معهم في صحفة ونحوه فنزلت ! 2 2 ! وقوله ! 2 ! 2 ! غاية الإمساك عن مال اليتيم ثم ما بعد الغاية قد بينته آية أخرى وما بعد هذه الغايات أبدا موقوف حتى يقوم فيه دليل شرعي أو يقتضي ذلك الاتفاق في النازلة ومثل هذا قول عائشة رضي الله عنها أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وبعث بها فلم يحرم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدى والأشد جمع شد عند سيبويه وقال أبو عبيدة لا واحد له من لفظه ومعناها قواه في العقل والتجربة والنظر لنفسه وذلك لا يكون إلا مع البلوغ ف الأشد في مذهب مالك أمران البلوغ بالاحتلام أو ما يقوم مقامه حسب الخلاف في ذلك والرشد في المال واختلف هل من شروط ذلك الرشد في الدين على قولين فابن القاسم لا يراعيه إذا كان ضابطا لماله وراعاه غيره من بعض أصحاب مالك ومذهب أبي

حنيفة أن الأشد هو البلوغ فقط فلا حجر عنده على بالغ إلا أن يعرف منه السفه . .
قال القاضي أبو محمد ولست من هذا التقييد في قوله على ثقة وقال أبو إسحاق الزجاج
الأشد